باطلا يعتقده العوام حقا فيعتقدون انه اذا تلذذ فيها في محل اخر يجب على المولى
ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القراءات انتهى وفي مختارات النوازل
اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول لامرأته اما تقرين بالله وبانبيائه ويصف
لها الاسلام ويقول لها هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول نعم
قال ابو منصور ما ينبغي ان يسأل عن التوحيد لكن يقول اليس التوحيد كذا
فتقول نعم انتهى وفيه التشنيع ولاجل انه لا حرج في الدين تكلفنا الواجبات
بتوصيف المؤمن عما يجب الايمان به فيقال اهو كذا او كذا فاذا قال نعم
يكمل ايمانه انتهى وفي منية المفتي لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن
يقال له اليس الدين هكذا **السادسة** في بيان سبب العصمة
عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوى ينبغي للمسلم ان يتعود لهذا الدعاء صباحا ومساء
فان سبب العصمة عن الكفر بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اني اعوذ
بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
السابعة في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي ان يحفظ
لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف عفي عنه الرؤوف
قد اتفق عقلاء جميع الاديان على ان افة الانسان من اللسان حتى روي عن النبي
الصبي المحقانه قال البلاء موكل بالمنطق وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وقال بعضهم كاين الف

احفظ لسانك ايها الانسان • لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه • كانت تهاب لقاءه الشجعان

وقال الحسن بن علي رضي الله عنه

الحلم زين والسكوت سلامة • فاذا نطقت فلا تكن مهذارا
ما ان ندمت على السكوت مرة • لكن ندمت على الكلام مرارا

وفي تزيين المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يمسك الحجر في فمه اثنتي
عشرة سنة لا يخرجه الا عند الاكل والصلاة والنوم وكان يقول لا اتكلم الا بما اراد
مني لعلني به الخير وكان يمسح لسانه كل يوم بطرف ردائه ويقول هذا اوردني
الموارد وهذا الذي يسوقني الى موضع الاشقياء والى موضع السعداء

الباب الاول في بيان اصول واساس ينبغي حفظها للناس
لاندراج مسائل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقواعد بحيث لا يشذ
عنها شيء واحد **منها** ان مناط الكفر والاكفار التكذيب والاستخفاف
والانكار في كتاب العالم والمتعلم قال العالم اي الامام الاعظم تفسير
الكفر الجحود والتكذيب في كلامهم وذلك بان الكفر بالعربية والعرب
وضعوا اسم الكفر والانكار على التكذيب والله تعالى انما انزل القران

بلسان

وقف لله تعالى عز شانه

بلسان عربي انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر
في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض
محظورات الشرع علامة التكذيب في الانكار فيحكم بكفر من ارتكبه دليلا
وجود التكذيب وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار
وبعضها كالاكل للزنار وشرب الخمر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض ونكفر
بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا
بالاسلام مع فعله ذلك كالسجود للشمس والنجم والصليب والنار والسعي
الى الكنائس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون
ان هذا لا يوجد الا من كافر انتهى وقد صرح ابن الهمام في المسايرة ان مناط
الاكفار هو التكذيب والاستخفاف بالدين **ومنها** ما في جواهر الفتاوى
انه اذا كان في مسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل المفتي الى
ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة
الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار قال في البزازية
اللهم الا ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ انتهى
وفي جامع الفصولين ثم لو كانت نية القائل ذلك التأويل فهو مسلم ولو كانت
نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه ويؤمر بالتوبة
وتجديد النكاح ولو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا تنفعه ما لم
يرجع عما قاله اذ لا يرتفع بها اخرى انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجريد
روى الطحاوي عن الامام واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله
فيه ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام
الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا ينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان
لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره قال صاحب
جامع الفصولين بعد ذكر ما في التجريد وانما قدمت ذكر هذه لتصير ميزانا
فيما نقلته في فصل الفاظ الكفر من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه
لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل ثم قال بعد ذكر تأويل مسألة تسمية
السلطان عادلا اقول هذا انص على ان مجرد امكان التأويل يمنع الاكفار
وان لم يظهر التأويل فعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر انتهى
يقول الحقير لعذرا جاد فيما افاد ولكن يجب ان يعلم ان من قال في مسألة
لا يكفر بناء على صحة التأويل ومن قال انه يكفر يحمل عليه التأويل او مراده
انه يكفر لو لم يخطر وجه التأويل ببال المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك الا انه
يقول ذلك لمجرد التهديد ولله در صاحب البزازية حيث قال وما
يحكى عن بعض فقهاء السلف انه كان يقول لما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا انه ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)